

## سلسلة العقيدة (61) النذور من دروس العقيدة لقاء الثلاثاء 21 61

### 4102 من مجمع التوحيد بالمنصورة

محطفي العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسيحان الله وما انا من المشركين. سيحان الله وما بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

هذا درس مختصر من دروس العقيدة يتعلق بالنذور العبادة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى والنذر يطلق على العهد ايضا وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ومنهم من عاهد الله لأن اتانا من فضله لصدقون ولنكون من الصالحين - 00:00:41  
فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون بهذه الآية الكريمة في معرض من نذر ولم يف - 00:01:07

قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتی قرني ثم الذين يلونهم ثم يأتي اقوام يشهدون ولا يستشهدون ويخونونه ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن - 00:01:26

فقوله صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يفون فيه ايضا ذم من نذر ولم يف وقد قال تعالى ايضا في شأن اقوام ف منهم من قضى نحبه و منهم من ينتظر قال العلماء ان نحبو النذر - 00:01:46

فالنذر والنحو والعهد كلها تطلق على النذر هذا وسمعتم بعض ما ورد في عدم الوفاء بالنذر وان الله سبحانه وتعالى يعقب صاحبه نفاقا يبقى هذا النفاق في قلبه الى يوم يلقى الله - 00:02:08

قوله فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه قيل الى يوم يلقى الله وقيل الى يوم يلقى نفاقه يوم القيمة فالذي ينذر ولا يف يسلط على قلبه نفاق فيدخله النفاق قلبه - 00:02:30

ولا يفارقه الى يوم القيمة هذا والنذر في الجملة يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انما يستخرج به من البخيل يخرج به منه ما لم يكن يريد ان يخرج - 00:02:50

يخرج به منه ما لم يكن يريد ان يخرج فهذا عن ذم النذر ابتداء لكن اذا نزرت لزمك الوفاء اذا لم يكن النذر نذر معصية فإذا كان نذر معاصيا فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول - 00:03:12

لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل والنذر على خمسة اقسام من تبويبات معينة النذر النوع الاول منه نذر الابتداء تقول فيه لله علي ان اصوم شهرا لله علي ان اتصدق بالف جنيه - 00:03:35

فهذا يسمى نذر الابتداء الله يسلمك. الثاني نذر العوض او المقابلة تقول لله علي ان اتصدق بالف جنيه ان نجح ولدي لله علي ان اصوم شهرا اذا شفيت ابنتي فجعلت النذر مقابلا - 00:04:03

لشيء يتحقق لك فهذا يسمى نذر العوض او نذر المقابلة او نذر المجازاة له ثلاثة اسماء النوع الاول ليس بمرتبط بحدوث نعمة لك انما تقول تعين نفسك على الطاعة تقول - 00:04:26

للله علي ان احج لله علي ان اعتمر لله علي ان اصوم دون ما شئه تزيد تتحققه في الدنيا انما نذر العوض او المجازاة او المقابلة يكون مقابل شيء يحدث لك - 00:04:48

تعمل عبادة صدق حج عمرة مقابل حدوث نعمة من النعم لك النوع الثالث النذر المباح المباح تقول لله علي ان اكل لله علي ان

اشرب نزر مباح النبوي الرابع نزر مكروه - 00:05:07

نزر مكروه وهو اذا ما كان لفعل مكروه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقال له ابو اسرائيل قائماً في الشمس لا يجلس لا يستظل لا يتكلم وهو صائم - 00:05:29

فسأل من هذا؟ قالوا هذا ابو اسرائيل نزر ان يقوم ولا يجلس ولا يتكلم وهو صائم فقال صلى الله عليه وسلم ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه - 00:05:47

مروه فليستظل وليتكلم ليستظل وليرجلس وليرجلس صومه فنذر اموراً فيها تعذيب للنفس فامر النبي بعدم الوفاء بها اما النزr الاخير الخامس فهو النزر المحرم. كان يقول لله علي الا اصل الرحمة - 00:06:04

للله علي ان اضرب فلاناً وانت له ظالم هذا النذر المحرم فهذه تقسيمات النذر الخمسة نذر الابتداء نذر العوض نذر النزر المباح النذر الخامس المكروه السائل الرابع المكروه الخامس النذر المحرم - 00:06:31

وفي جملته يكره لأن النبي قال ما قد سمعتم لأن النبي قال ما قد سمعتم نهى عن النذر وقال ان النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر شيئاً. إنما يستخرج به من البخيل - 00:06:56

ولكن اذا نظرت كما اسلفت لزم لزم الوفاء لقوله تعالى يوفون بالنذر ويحافظون يوماً كان شره مستطيراً. الا اذا كان نذراً لفعل محرم او لفعل مكروه فحين اذ لا تفي به - 00:07:17

اما نزلوا المحرم نزل المعصية اذا لم افی به هل تلزمني كفارة؟ او لا تلزمني فاختلاف العلماء في نذر المعصية هل على فاعله كفارة ام لا فمن العلماء من قال - 00:07:36

لان النذر بمعنى العهد ويدخل فيه معنى اليمين والنبي قال كفارة النذر كفارة يمين فلتلزم فيه الكفارة تلزم فيه الكفارة. وقال اخرون ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر ابا اسرائيل ان يجلس وان يستظل وان يتكلم - 00:07:54

لم يأمره بكفارة. والاحوط ان تکفر لأن النبي قال كفارة النذر كفارة يمين وهل قوله صلوات الله وسلامه عليه كفارة النذر كفارة يمين هل هو عام في كل صور النذر بمعنى - 00:08:19

اذا قلت لله علي ان اصوم شهراً هل يجزي عني ان اکفر كفارة يمين باطعام عشرة مساكين وان عجزت صمت صمت ثلاثة ايام هذا لا يجزي على الصحيح انما كفارة النذر كفارة يمين في نذر اللجاج - 00:08:41

الذی يتنزل منزلة اليمين کأنه يقول لله انت ضربك کأنك تقول والله لا اضربك الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد. فاقول وبالله التوفيق ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين - 00:09:00

يتنزل عند كثريين من اهل العلم على نذر اللجاج الذي يتنزل منزلة اليمين کأنه يقول لله انت ضربك کأنك تقول والله لا اضربك فيتنزل هذا منزلة اليمين فتكفر كفارة يمين لكن اذا قلت لله علي ان اطعم مائة مسكين - 00:09:21

هل يجزي عنك ان تطعم عشرة مساكين وتقول كفارة النذر كفارة يمين هذا لا يسوغ ما دمت مستطيعاً هذا لا يسوغ ما دمت مستطيعاً. هناك توابع لمسألة النذر منها الانتقال في النذر من الادنى الى الاعلى. بمعنى - 00:09:44

نررت ان ازبح شاة هل اذا ذبحت جملاً اجزأ عني نعم هذا جائز عند الجمهور وذلك لأن امرأة ات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني نررت ان اصلي في المسجد الاقصى - 00:10:07

قال صلى لها فان صلاة في مسجدي هذا تعد الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فعلى ما ورد من فضل الصلاة في المسجد الاقصى وانها تعد خمسماة - 00:10:28

فإذا صليت في المسجد النبوي هو افضل من المسجد الاقصى فجاز الانتقال من من الادنى الى الاعلى ولكن العكس لا يجوز فإذا نررت ان تذبح جملاً فذبحت جدياً لا يجزئ - 00:10:48

ولا تكون قد وفيت بالنذر وعلى هذا تقاس الامور في هذا الباب ايضاً اذا قال شخص لله علي ان اتصدق بمائة جنيهه ان شاء الله هذا يسمى الاستثناء في النزور - 00:11:06

انتم تعرفون الاستثناء في الايمان. ان قال قائل اقسم بالله العظيم الا اسافر الى القاهرة غدا ان شاء الله اتبع اليمين بالمشيئة يكون قد استثنى فاذا سافر فلا كفارة عليه - [00:11:29](#)

اذا سافر فلا كفارة عليه اذا قال اقسم بالله العظيم الا اسافر القاهرة غدا ان شاء الله وسافر فالاستثناء حل عقدة اليمين وكذلك الاستثناء عند الكثرين من اهل العلم يحل عقدة النذر - [00:11:48](#)

ويحل عقدة الطلاق عند كثرين من اهل العلم ايضا ان قال انت طالق ان شاء الله يريد استثناء بهذه ايضا كذلك فالاستثناء في النذر يحل عقدة النذر بقيد الا وهو - [00:12:12](#)

ان يكون الاستثناء عقب النذر على التو والفور عاقب النذر على التو لا تقل لله علي ان اصوم شهرا وبعد ساعة تقول ان شاء الله هذه لا تأثير لها في حل عقدة النذر - [00:12:31](#)

كذلك من المسائل التي تذكر في هذا الصدد مسألة الوفاء بالنذر في معصية وسلف انه لا يفي بها الشخص جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا او جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:12:51](#)

اني نذرت ان امحى ان انحر ابدا ببوانة او بوانة مكان فقال صلى الله عليه وسلم هل كان فيها عيد من اعياد المشركين قال لا قال هل كان فيها من صنم يعبد - [00:13:16](#)

قال لا قال او في بنزرك فاذا كان على سبيل المثال فيها صنم يعبد او في عيده للمشركين لا نفي بالنذر ومن ثم اذا قالت امرأة لله علي ان اذهب بكبش للسيد البدوي - [00:13:33](#)

ان نجح الولد فحيئت مثله لان هناك شرك يقام اذ يدعون السيد البدوي ويظنون انه يكشف الضر او يجلب النفع لا تفي بهذا النذر. لا تفي بهذا النذر ايضا لا نزر عليك فيما لا تملك - [00:13:50](#)

لا نذر عليك فيما لا تملك. بمعنى او يوضحه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من المسلمين اخذها الكفار مع ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. خطفوها وخطفوا الناقة - [00:14:14](#)

فحبسوها حبسوا المرأة وربطوا الناقة في حظائرهم ففي الليل في ساعة متأخرة من الليل قامت المرأة وحسست او التمسست ناقة رسول الله فعرفتها من رغائها ففكتها وركبتها وانطلقت مسرعة فتفطنوا لها - [00:14:34](#)

فاسرعوا الجري خلفها وكانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكاد ان تسبق فالمرأة تجري وهم وراء المرأة فقالت المرأة لله علي ان نجاني الله ان انحر هذه الناقة - [00:15:00](#)

فلما سلمها الله ووصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبرته الخبر قال بنس ما جزيتنيها بنس ما جزيتنيها لا نزر على العبد فيما لا يملك لا نزر على العبد فيهما لا يملك. هي ليست داكتك. كيف تقولين اذبحها - [00:15:18](#)

فاذا نظرت شيئا لا تملكه لا يجوز لك ان تفي به الا اذا استأذنت صاحب الشيء ان كان يأذن لك او لا يأذن لك وكذلك في هذا الصدد تسمى نزور كانت فيمن كانوا قبلنا. لا تسوغ في شريعتنا - [00:15:42](#)

لا تسوغ في شريعتنا قالت امرأة عمران ربي اني نذرت لك ما في بطني محرا فتقبل مني فهل يجوز لشخص الان ان يقول يا رب انا نذرت هذا الولد لك - [00:16:04](#)

لابد ان يسأل عن مراده بهذا النذر وهل له الحق ان يتصرف في ولده؟ ام ان ولده اذا بلغ له ان يختار؟ هل يبقى فيما نذر ابوه او لا يبقى - [00:16:22](#)

فالولد اذا بلغ اصبح خارجا عن ابوه لا يلزم بالانفاق عليه ومن ثم فللولد ان يتخذ قراره الذي يراه مناسبا الذي يراه مناسبا فليس في شريعتنا ان شخصا او رجلا كان او امرأة يقول يا رب انا نذرت هذا الولد لك - [00:16:37](#)

ولم يفعل ذلك الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم هل ان تكون هناك امور تستساغ وفعلها من كانوا قبلنا ولكن نحن في شريعتنا قد يكون سمي بعض وجوه الاختلاف فاني سألك سؤالا - [00:17:03](#)

عن تحطيم الاصنام هل يؤخذ من قصة الخليل ابراهيم عليه السلام انت يا رضا هل يؤخذ من قصة الخليل ابراهيم عليه السلام من

تحطيمه للاصنام مشروعيه استحباب تكسير الاصنام التي تعبد من دون الله على الاطلاق - [00:17:25](#)

او في ذلك تفصيل وما وجده طيب اذا اذا امنت الفتنة قال قائل الفتنة ما الفتنة؟ ابراهيم رضي ان يلقى في النار وانني عليه انت  
تؤيد التكسير انا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله انت قبر مشرفا لا سويته - [00:17:46](#)

دعا انتهيت ماذا عندك اه قل هنا هدي لرسولنا محمد. عليه الصلاة والسلام قد يختلف نوعا ما عن ما سلكه الخليل في مسألة التكسير  
اما التبرؤ نتبرأ من كل العبودات من دون الله - [00:18:16](#)

اما فقه المعاملة مع هذه الاشياء فالرسول في مكة اذ كان مستضعفا كان يصلی عند الكعبة وقد نصب حولها ثلاثة وستون صنما وما  
كسرها الا مني الا يوم ان جاء لفتح مكة - [00:18:37](#)

فطفق يطعنها صنما صنما وهو ممکن انذاك ويقول قل جاء الحق وذهق الباطل كان زهوقا ويقول قل جاء الحق ومن يبدئ  
الباطل وما يعيid. فسننظر ايضا الى المصلحة والمفسدة - [00:18:57](#)

ان رسولنا وفي شريعتنا نظر اليها صلی الله عليه وسلم وفعله وهي ايضا فعله ايضا وهي صلوات الله وسلامه عليه فالمسائل قد  
تكون سائفة احيانا في شريعة من قبلنا ولنا هدي في شريعتنا في نفس المسألة - [00:19:17](#)

وقت واضاف اخوكم امرا طيبا ان وقد اه قد يعترض كمعترض لكن على اية حال اذكر بما قال ان السامری لما صنع رجلا جسدا له  
خوار ورجع موسى عليه السلام الى هارون يقول له - [00:19:44](#)

يا هارون ما منعك اذ رأيتم ضلوا الا تتبعني. افعصيت امري قال يا ابن امة لا تاخذ بلحيتي ولا برأسی اني خشيت ان تقول فرقت بين  
بني اسرائيل ولم ترقو بقولي وقال في الاية الاخري ان القوم - [00:20:07](#)

استضعفوني وكادوا يقتلوني فلا تشمت بي الاعداء الشاهد ان هارون لم يستطع ان يكسر العجل لكن موسى عليه السلام جاء وقال  
وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا لحرقه ثم لننسفنه في اليم نسفا. نظرت مریم عليها السلام - [00:20:23](#)

صوما فالنذر كان سائغا في الامم من قبلنا قال الله سبحانه فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكل اليوم  
انسيا فكانت نظرت ان تصوم والمراد بالصوم هنا - [00:20:46](#)

الصوم عن الكلام اعني انها نظرت الصمت انها نذرت الصمت هناك تفريعات في مسائل النزور في مسائل النزور اذا قال  
شخص لله علي الا اقرب زوجتي لله علي ان لا اقرب زوجتي سنة - [00:21:07](#)

كنز هو نزr بمعنى اليمين دخلنا به في الايلاء والايلاء هو الحلف فإذا قال الشخص لله علي الا اقرب زوجتي لمدة  
سنة. يعني بجماع نقول هذا قد ال - [00:21:34](#)

نسميه الله يعني حلف هذا الذي الا يسمى المؤذن. يسمى المؤذن. نقول له قف اقصى مدة يسمح لك بها اربعة اشهر بعد هذه المدة تجبر  
من العلماء من قال يحبس حتى يعطي قرارا اما الجماع واما الفراق - [00:21:54](#)

ومنه قولهم يوقف المولى يوقف اي يحبس. يوقف يعني يدخل الوقف الذي هو الحبس اما اذا اآل شهرها فيمضي يمضي له الشهر اذا  
اراد ذلك او يكفر. فإذا قال لله علي الا اقرب زوجتي لمدة شهر - [00:22:19](#)

خلاص لا تسريب عليه لا تسريب عليه لان النبي الى من نسائه شهرها لكن اذا سنة نقول له اقصى مدة مسموح لك بها اربعة اشهر بعد  
الاربعة اشهر اختلاف الفقهاء هل اذا مرت تكون المرأة طالقا دون الرجوع اليه - [00:22:40](#)

رأى ذلك بعض الفقهاء وقال اخرون من اهل العلم يوقفه الحاكم ان يحبسه او يأتي به اما ان يلزم بالجماع واما ان يجبر على الفراق  
فالنذر يأخذ نفس حكم اليمين في هذه المسألة. نرجع نقول هل - [00:23:00](#)

اذا نظر شخص قبل استقامته امرا وبعدها من الله عليه بالاستقامة هل يفي بهذا النذر ننظر ما الذي نظره اذا  
نظر حلالا يمضي. واذا نظر باطل او محظيا لا يمضي. قال عمر - [00:23:24](#)

رضي الله عنه يا رسول الله نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية اي قبل ان اسلم فقال عليه  
الصلاوة والسلام اوف بنذرك او في بنذرك - [00:23:48](#)

فهكذا امره النبي ان يفي بالنذر مع انه كان قد نزره في الجاهلية رضي الله عنه وعلى هذا فقس اذا نذر قبل استقامته او قبل اسلامه  
امورا ينظر الى الامور - 00:24:08

ان كان الشرع يقرها تمضي ان كان الشرع لا يقرها لا تمضي. ويبقى النظر في نزل المعصية الخلاف فيه قوي اذا نذر شخص معصية لن يعملها هو لن يعملها فهل يكفر عن يمينه او لا يكفر هذه التي فيها الخلاف قوي لا نذر في معصية وكفاره - 00:24:26

كفاره يمين لفظت وكفارته كفاره يمين. العلماء لها ما بين مصحح ومضاعف. فالذين صححوا هو الزموا من نذر نذر معصية ان يكفر اذا عدل عنها والذين ضعفوا لم يحتاجوا الى كفاره في هذا الصدد - 00:24:55

تجريي سائر امور النذر مسائل الايمان في كثير من مسائلها كما انا كما اننا لا نحلف الا بالله فكذا لا تنذر نذر العبادة الا لله. اذا قلت لله على ان - 00:25:20

كما اسلفت ان اتصدق على السيد البدوي بмагنه او ابني ضريحا وابني ضريحا او انشئ مولدا لفالان. فنحو ذلك كله لا يجوز كله لا يجوز ولا يحل فمن ثم لا تلزم بالوفاء به - 00:25:42

النذر فيما لا تملك كاليمين فيما لا تملك فادا قلت ازا قلت لك تعال اقسمت عليك بالله ان تشرب هذا الماء اقسمت عليك بالله ان تشرب هذا الماء انت قلت - 00:26:02

والله ما انا شارب هذا الماء طيب ماذا نصنع خلاص انت تملك امر نفسك. اذا قلت انت والله لن اشرب هذا الماء ثم شربته انت ملزم بكفاره لكنني اقسمت عليك انت وانا لا املك - 00:26:21

انا لا املك فادا كنت لا املك ولا املك تصرفك هل الزم انا بكفاره؟ ام ان هذا يدخل في اني اقسمت على شيء لا املكه الظاهر الثاني وقد جاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عنده فادا برجل يقول - 00:26:40

يا رسول الله اني رأيت البارحة رؤيا اني رأيت البارحة رؤيا فقصها على رسول الله عليه الصلاة والسلام. فقال ابو بكر يا رسول الله دعني اعبرها له. اتركتي افسرها له - 00:27:01

فقال عبرها ابو بكر فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان عبرها يا رسول الله انا اصبحت ام اخطأت قال اصبحت بعضها وخطأ بعضها. قال اقسمت عليك يا رسول الله - 00:27:25

ان تخبرني بالذى اصبحت فيه وبالذى اخطأت قال عليه الصلاة والسلام لا تقسم قال لا تقسم قوله له لا تقسم ما عدم اصطحاب ذلك بأمره بكفاره دل على ان الشخص - 00:27:47

اذا حلف على اخر ان يفعل شيئا ولم يفي الاخر بما فعل ان المقسم ليس عليه كفاره اذ دخل اصلا فيما لا يملك ولا تسلط له عليه تتأدب مسائل اذا قالت المرأة لزوجها - 00:28:06

اذا قالت المرأة لزوجها والله العظيم والله لن تقربني وبعد رجعت عن كلامها هل تکفر لكونها اقسمت الا يقربها او انها لا تکفر لا تکفر لان هذا ليس من من حقنا ما حق للزوج عليها - 00:28:25

فمن العلماء من قال قولها لا اعتبار له لان حق الزوج يملك حق الجماع والنبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة باتت مهاجرة فراش زوجها - 00:28:55

لعنتها الملائكة حتى تصبح في روایة الا باتت والذي في السماء عليها ساخط واريد من اخوانی اعادة تحرير القول فيها لعلة بدرت الحاصل انها لعنتها الملائكة حتى تصبح فمن العلماء من قال اذا - 00:29:13

لا تلزم بكفاره الله لانها لا تملك منعه من الجماع وقال اخرون من اهل العلم بل تلزم بالکفاره لانها تملك امر الجماع بمعنى. يجوز لها ان تقتلع منه ولا يقربها - 00:29:32

فلما ملكت شيئا من الابتلاء منه بامكانها ان تقتلع فادا اصبحت قادرة على تنفيذ يمينها بالخلی منه فادا رأت ان غير الخلع افضل كفرت عن يمينها والله اعلم. وكذا اذا قالت لزوجها انت محروم علي او لله علي الا تقربني ونحو ذلك - 00:29:47

حكمها على اتساق حكمها واحد فالعلماء دائرون فيها بين قولين القول الاول ان عليها الكفاره لانها تملك ان تقتلع منه وتتركه وتذهب

ونفتي نفسها بمال والامر الثاني ان ليس لها ذلك لانها لا تملك واحوطهما قول من قال تكفر عن يمينها والله تعالى - 00:30:11  
اوه لو اعلم اذا كان لاي اخ سؤال في النذر فليفضل به اتفضل اسئلة النذر بس مقدمة حتى يغطي الباب. اتفضل لا من النذر لابد فيه من اصطحاب النية مع اللفظ - 00:30:37

فاذما قال قائل لله علي ان اصوم ناويا النذر عقد النذر ان قال قيل ساصوم شهرا ان نجح ولدي لابد هنا من سؤاله لابد هنا من سؤاله انت تريده ساصوم شهرا على سبيل النذر نذرت ذلك - 00:31:06

ام انك قلت ذلك بدون اصطحاب نية النذر وهو الذي يحكم تحديده النية في الالفاظ التي ليست بصريحة. فعلى سبيل المسال اذا لجأنا للطلاق شيء تفسيري الطلاق ورد بسلامة الفاظ - 00:31:28

عند كسيرين من اهل في الكتاب العزيز والسنة انت طالق طلقوهن صرحتك فسرهن سراحها جميلا فارقهن بمعرفة الطلاق والتسرير والفرقان الطلاق صريح ان قال لزوجته طلقتك صريح لا يحتاج معه الى ان نقول ما نيتك لان هي الكلمة نفسها عبرت عن - 00:31:47  
عن النية لكن ان قال فارقتك تحتمل تحمل فارقتك لا اريد ان ارى وجهك بالاصطلاح الان او بعد لمدة شهر او انا سايب لك البيت وخارج نحو ذلك وتحتمل الفراق. فحييند يسأل عن - 00:32:13

نيته يسأل عن نيته حيند. وكذلك التسرير تلفظوا النذر منها لله علي ان افعل وعهد الله لافعلن علي عهد من الله ان افعل نذرت ان افعل كلها تدور في هذا الفلك - 00:32:31

فالعهد نذر ولذا فانت تعلم انها كما سلف لقول الله تعالى ومنهم من عاهد الله لان اثانا من فضله لتصدقون ولنكون من الصالحين. يرى العلماء انه خرج مخرجا نذريا - 00:32:48

ومنهم من قضى نحبه اي نذرا نعم تفضل اذا نظر نذرا ثم عجز عن الوفاء بها يأتي من هذا النذر ما استطاع يأتي من هذا النذر ما استطاع - 00:33:07

فلا نقول له مباشرة كفر كفارة يمين فقط انما نقول افعل ما استطعت من هذا النذر فاذا قال لله علي ان اتصدق بالف جنيه وبعض في وسعه ومرتاح ان يتصدق بخمسة - 00:33:39

او قال مسال اووضح لله علي ان اطعم مائة مسكين قال لله علي نذر علي لله ان اطعم مائة مسكين وبعد نظر في امر نفسه فاذا به لا يستطيع ان يطعم - 00:33:59

الا خمسين مسكينا هل اقول له كفر باطعام عشرة مساكين؟ او اقول له اطعم الخمسين اطعم الخمسين واضف اليها كفارة اليمين. تقول اتقيت الله ما استطعت وبعد ذلك كفرت كفارة - 00:34:15

يمين والله اعلم. اذا نظر شيئا ثم عجز عن هذا الشيء؟ هل ينتقل الى مشتقاته كما له اصول في الشرع؟ قال شخص لله علي ان اصوم شهراما متواصلا وعجز عن صيام الشهر عجزا تماما عجزا - 00:34:31

او لمرض مزمن هل نقول له انتقل من النذر الى ان تطعم مكان كل يوم مسكينا قياسا على الصيام صيام رمضان فمن العلماء من قال رمضان اعظم رمضان اعظم. فلما جاز للعازز في رمضان عاجزا كليا عن الصيام - 00:34:56

ان يطعم مسكينا مكان كل يوم اجزناه في الاذني الذي هو النذر والله اعلم اتفضل لو مات وعليه نذر قضى عنه اولياؤه. جاء رجل يا رسول الله ان ابي مات ولم يعلم. نظر - 00:35:18

ان يحج ومات قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه؟ قال نعم دين الله احق ان يقضى. ولذا قال عدد من اهل العلم لا اقول اجماعا انما قال عدد من اهل العلم اذا نظر الوالد نذرا - 00:35:39

ولم يفي به في حياته فمات هل يخصم ما نظره من التركة هو اقوى من الوصية هو عقوقا لله علي فاووجه على نفسه. والوصية انما هي انما هي مستحبة في حينها - 00:35:59

يعني اذا اوصى الشخص قال اعطوا لفلان كذا. لا هل له ان يرجع قبل ان يموت في الوصية؟ او ليس له ان يرجع قبل ان يموت لكن اذا نظر - 00:36:16

اذا نزرت لزمه الوفاء. فلذا قال فريق من العلماء اذا نظر شخص فعل شيء ومات قبل ان يفي بالنذر مات قبل ان يفي بالنذر اذ لم يكن نذر - 00:36:29

لما ولت ابو بكر الخلافة قال من كان له دين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او من كانت له عدة وعدا ايام الرسول صلى الله عليه وسلم فليأتني فانا اسد الدين او اقضى - 00:36:53

او اقضى العدا فقال جابر يا ابو بكر الرسول وعدني بكتابه وعدهي وكذا توفى ابو بكر لجابر بالذى وعده ايام الرسول صلى الله عليه وسلم والله اعلم اتفضل اذا نظر نذرا يقصد به الاضرار بالورثة - 00:37:14

الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم فمن خاف من موسى جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه. والنبي يقول انصر اخاك ظالما او مظلوما كيف ينصره ظالما؟ قال تمنعه من الظلم فداك ندرك له - 00:37:39

اسئلة الناس دي انتهت؟ نعم هل هناك مواطن يستحب فيها النذر لا اعلم موطننا الا ان من العلماء من ناقش في اصل مسألة نذر الابتداء فقط قال ان نذر الابتداء - 00:37:58

يعين الشخص على الطاعة. يعين الشخص على الطاعة احياناً ولأن الله اثنى على المؤمنين به اذ قال يوفون بالنذر ويختلفون يوماً كان شره مستطيرا الى قوله فوقاهم الله شر ذلك اليوم. فشخص يقول - 00:38:16

شخص يقول انا ضعيف في العبادة ضعيف في العبادة فقلت لله علي ان اصوم هذا週この週末に精神的に忙しくなる。そのため、今日はお風呂に入らなければなりません。しかし、お風呂に入る前に朝食を食べなければならない。そのため、朝食を食べながらお風呂に入らなければなりません。そのため、朝食を食べながらお風呂に入らなければなりません。

للله علي ان اصوم اسبوعاً ويتربّب على ذلك او اذا نجح ولدي او اذا ربحت الف جنيه في التجارة. انما بدون تقييد فالبعض ناقش اصل مسألة نذر الابتداء وقال لا يتوجه اليها الكراهة لأنها احياناً تكون عوناً على - 00:38:55

على الطاعة كذا قال بعض العلماء قال بعض العلماء لكن هنا ايضاً قد تأتي مسألة شاب يسأل عنها يقول فتاة شغلتني فتاة شغلتني زميلتي في الدراسة وكل يوم هات الشيت يعني قل واتجوز في الكلام معها احياناً - 00:39:14

جئت يوماً وقلت لله علي لا اكلمها شهراً حتى يتقوى على ماذا على على بعد عنها هو لم ينذر ابتداء لم ينزل نذراً مقابلة لم ينزل نذراً مقابلة - 00:39:39

ولم ينزل نذراً اول العضو مقابلة. هل يجوز له ذلك او لا يجوز هو قال انا قصدي ان اتقوى على اتقوى على ابعاد عن هذه الشخصية التي شغلتني واخشي عليها وعلى وعليها مني ومني ومنها على - 00:40:00

فأقسم من اجل هذا او قال اخر لله علي ان اقاطع التدخين لمدة شهر لله علي ان اقاطع التدخين لمدة شهر. هل هذا يستحب كاعانة على الطاعة؟ او الاصل عدمه لأن الرسول لم يفعله - 00:40:21

الولد الجاهل ماذا عندك انت فهمت السؤال فهذا يجوزه بعض العلماء من باب الاعانة على الطاعة. والمانعون يقولون لو كان خيراً لفعله الرسول عليه الصلاة والسلام لكن المجوزون يقولون الرسول الله شهراً. اهلاً وسهلاً. نعم اتفضل - 00:40:39

ها الاربعة اشهر في الى ملهم اي نعم اربعة اشهر في الابلاء اشهر هلالية ليست اشهر افونجية ليست ينابير وفبراير وحزيران ونحو ذلك. انما اشهر عربية لأن الله قال يسألونك عن الاهلة قل هي مواعيit للناس والحج - 00:41:06

فالاهلة هي التي يبني عليها فاريضة اشهر هلالية هلالية نعم نعم من ساعة ان اقسم من لحظة القسم. نعم هذا سؤال حسن كسيراً ما ينذر الناس اشياء يقول رجل لله علي ان ازبح ذبيحة لله - 00:41:30

وبعد ذلك يأتي يسأل هل لي ان اخذ الكبد لامي او لاختي او لنفسي او للاولاد فمثل هذه المسألة ترد اولاً الى النية. هل انت نويت شيئاً معيناً؟ فقل انا ما نويت - 00:41:56

نويت فقط ان ازبح نقول ترد الى عرف بلدك العرف اهل بلدك يقول انك انك تعطي القراء وتأكل او عرف البلد لا يقضي بذلك فقال ايضاً عرف البلدة ليس لها عرف مضطرب في هذه المسألة - 00:42:11

فنلجاً الى ظاهر اللفظ اذا قال لله علي ان انذر قلنا اذا الامر ان ازبح فقلنا الامر واسع. يتحقق النذر بذبحك اذا يجوز لك ان تأكل. لكن

اذا قال الله علي ان اذبح للفقراء قيدناها بما تقيدت به. والله اعلم - 00:42:31

تفضل ما هي نفس القصة. نظرا ان في المولد يأتي بشيخ يقرأ ويعمل حفلة وفول مدمس ولا فول حريتي ولا فول نابت ويوزع على الناس. هل فعل ذلك الرسول طيب - 00:42:52

لا مستخرج لك فقط في هذه المسألة يعني يوم مولد رسول الله نذر ان يطعم الناس. عيش قمح وفل نابت او لحم او اي شيء في هذه المسألة الامر فيها يسير بعض الشيء - 00:43:25

فيقول يوفي بالنذر لماذا قلت يوفي بالنذر جاءت قياسا والله اعلم. واسأله الله ان يغفر اذا كان ثم خلل لكن جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:43:42

اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب على رأسك بالدف يعني تطبل فوق ماء فوق من؟ فوق رأس النبي فقال عليه الصلاة والسلام ان كنت نذرت فالمرأة هتجيب الطلبة وتطلب على رأس من - 00:44:01

رسول الله تزني والله اعلم ان هذه اخف من مسألة اه الطلبة والله اعلم لا مش مش النذر ان تأكل لحاما يوم مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل في البدعة التي آآآ البدعة تعرف انها متفاوتة ودرجات كبيرة - 00:44:24

والضرب على الرأس ايضا بدعة ولا سنة نعم اجتهاد الله يغفر وارحم يا رب. نعم اذا كان نزرا اذا كان نزرا نعم هم قراءة الشيخ اذا كان نزرا يختلف عما اذا لم يكن نزرا. اذا لم يكن نزرا لا يفعل - 00:44:47

اذا كان نزرا لانه كاليمين نعم تفضل نعم انا اجبت على المسألة اصلا لان المسألة حرجة علي بعض الشيء لان واقف بين حديث المرأة التي ارادت ان ان تضرب بالدف فوق رأس الرسول - 00:45:13

ورخص لها الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الذي يقلقني في المسألة واسأله الله ان يغفر اذا كنت مخطئا يا رب ان شاء الله ان ولدي نجح لاصومن شهرا اذا قدم المشيئة واخرها فهي تفك عقدة النذر - 00:45:37

لا اذا كان قالها لا يقصد تعليق اذا كان قالها لا يقصد التعليق تبركا يبقى الامر على انه نزرا لا ازا كان قالها تبركا اسمك ايه ان شاء الله اسمي محمد - 00:46:01

قالها على هذا الغرار في النذر لا لا تحل عقدة النذر. انما الاستثناء كما قال تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبين ولا يستنسنون ولا يستثنون نعم اتفضل كفارة اليمين هل تلزم على التوبي وهي الاطعام العشرة في الحال ام يجوز التجزئة كل اسبوع مسلا عك المسكين اذا وسع الله عليه يجوز التفاوت في الزمان - 00:46:18

نعم الا في كفارات الظهار التي تحتاج الى كفارة قبل الجماع نعم لانه يريد اسئلة النزع اولا لان معنى اسئلته اذا كان ليس بنزرا لا الوصية تختلف عن الواسر طيب - 00:46:54

اجيب على الاسئلة الا اذا كان سؤال في النذر في النذر لو ربنا قدرني سافعل كذا اذا عقد النية على ذلك هيكون نزرا - 00:47:22